تكرار المضمضة واثر المسح في التخفيف ممن لا يشبهه فيه قوي لا ضعف
فيه وهذا اكثر من ان يحصى واما الثاني وهو ثباته على الحكم
المشهود به فلان الاثر انما صار اثرا لرجوعه الى الكتاب والسنة
والاجماع فما ازداد ثباتا ازداد قوة بفضل معناه وذلك قولنا
في مسح الراس انه مسح فهذا ابين دلالة التخفيف من قولهم ركن
في دلالة التكرار لان اثر الركن وصف عام في الوضوء وفي اركان الصلوة
وغيرها حتى الركوع والسجود وكان من قضية الركن اكماله بالاطالة
في الركوع والسجود لا بتكراره ووجدنا في الباب ما ليس بركن ويتكرر
وهو المضمضة والاستنشاق واما اثر المسح في التخفيف فثابت
لازم لا محالة في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ومسح الخف ومسح
الجبائر ومسح الجوارب وكذلك قولنا في صوم رمضان انه متعين
اولى من قولهم صوم فرض لان الفرضية لا توجب الا الامتثال به لا
التعيين لا محالة وذلك وصف خاص في الباب فاما التعيين فلازم حتى
يتعدى الى الودائع والغصوب ورد البيع الفاسد وعقد الايمان بالله
تعالى ونحوها فكان اولى وكذلك قولنا في المنافع انها لا تضمن
لشرط ضمان العدوان بالاحتراز عن الفضل اولى من قولهم ان ما يضمن
بالعقد يضمن بالاتلاف تحقيقا للجبر وابانة المثل تقريبا وان كان
فيه فضل لانه فضل على المتعدي او اهدار على المظلوم ولانه اهدار
وصف او اهدار اصل فكان الاول اولى لان التقييد بالمثل واجب

في كل باب كما في الاموال كلها والصيام والصلوة وغيرها ووضع الضمان
في المعصوم امر جائز مثل العادل يتلف مال الباغي والحربي يتلف مال
المسلم والفضل على المتعدي غير مشروع وهذا لانه وان كان حكما شرعيا ينسب الى
صاحب الشرع بغير واسطة وينسب الجور اليه بدون واسطة فعل العبد باطل
وان لا يضمن مضاف الى عجزنا عن الدرك وذلك ساقط حسن ولان الوصف
وان فات اصلا بلا بدل والاصل وان عظم تفاوت الى ضمان في دار الجزاء فكان
تاخيرا والاول ابطالا والتاخير اهون من الابطال وهذا كذلك في عامة الاحكام فاما
ضمان العقد فباب خاص فكان ما قلناه اولى واما الثالث وهو قلة الاصول
فهو من جنس الاشتهار في السنن وهو قريب من القسم الثاني من هذا الباب وا
الرابع فهو العكس الذي ذكرناه وهو اضعف وجوه الترجيح لان العدم لا يتعلق به
حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان ذلك اوضح لصحته فصلح ان
يدخل في اقسام الترجيح وذلك مثل قولنا في مسح الراس انه مسح وهو ينعكس
بما ليس بمسح وقولهم ركن لا ينعكس لان المضمضة تتكرر وليس بركن وكذلك قولنا
في الاخوة انها قرابة محرمة للنكاح لا يحاب العتق احق من قولهم يجوز وضع
زكوة احدهما في الاخر لان ما قلنا ينعكس في بني الاعمام وقولهم لا ينعكس لان
وضع الزكوة في الكافر لا يحل ولا يجب به عتق وكذلك قولنا في بيع الطعام
انه مبيع عين فلا يشترط قبضه اولى من قولهم مال لو قوبل كل واحد منهما
بجنسه حرم ربوا الفضل لانه ينعكس ببدل الصرف وراس مال السلم لانه دين
بدين ولا ينعكس تعليله لان بيع السلم ليس من اموال الربوا ومع ذلك وجب فيه القبض